



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٢/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٢/٣/٢٠٢٥ م

الصيام فتوى

(سحب الدم من الصائم) فتوى رقم (٦٤٥٤)

سائل يقول:

هل تبرع الصائم بالدم يفطره؟

الجواب:

لا يفطر الصائم بسببه عند عامة العلماء؛ لعدم وجود دليل على فساد الصوم بخروج الدم من البدن، والمشهور عند من يقول: إن الصيام يبطل بالحجامة، أن الصوم لا يبطل بإخراج الدم بغير الحجامة وإنما هو خاص بالحجامة؛ لأمر تعبدى.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590